

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ٦٤٢ / ٢٠١٠

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفى الهيئة العامة لسوق المال

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩/١٢ ،

وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٤٩ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى

الهيئة العامة لسوق المال ،

وإلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم : ه س م / ١٠٩٠ / ٢٠١٠

بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٠ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يخول شاغلو الوظائف التالية بالهيئة العامة لسوق المال - كل فى

نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام

قانون شركات التأمين وقانون سوق رأس المال واللوائح والقرارات

الصادرة تنفيذيا لهما :

- نائب الرئيس التنفيذى .

- نواب الرئيس .

- مدير دائرة الرقابة الداخلية .

- مدير مكتب الرئيس التنفيذى .

- مدير مكتب الأمن .

- مدير دائرة الرقابة على السوق والإيداع .

الجريدة الرسمية العدد (٩١٧)

- مدير دائرة الرقابة على الشركات العاملة فى السوق والتصنيف الائتمانى .
- مدير دائرة الالتزام والإفصاح .
- مدير دائرة التحليل المالى وإدارة المخاطر .
- مدير دائرة الشؤون المالية .
- مدير دائرة الدراسات والإحصاء .
- مدير دائرة الإنفاذ .
- مدير دائرة التدقيق والرقابة الميدانية .
- مدير دائرة الرقابة المالية والفضية .
- مدير دائرة حماية حملة الوثائق .
- المدققون المالىون .
- مدققو التأمين .
- المحاسبون .
- الخبراء .
- المحللون المالىون .
- الأخصائىون .
- الكتاب بدائرة التراخيص والإصدارات .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٤٩/٢٠٠٩ المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٦ / ٨ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٧ / ٨ / ٢٠١٠ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الجريدة الرسمية العدد (٩١٧)